



Distr.
GENERAL

ICCD/CRIC(5)/9
13 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
الدورة الخامسة

بوينس آيرس، 12-21 آذار/مارس 2007
البند 7 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين
إجراءات تبليغ المعلومات، وتحسين التقارير
التي تقدم إلى مؤتمر
الأطراف شكلاً ونوعاً

مذكرة مقدمة من الأمانة*

ملخص

- 1- عملاً بالفقرة 1 (أ) '7' من اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، الواردة في المقرر
1/م أ-5، وعلى ضوء المقرر 8/م أ-7 ومرفقه الذي ينص على اختصاصات الفريق العامل
المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تقدّم
إلى مؤتمر الأطراف، ستنظر اللجنة في دورتها الخامسة في الوثيقة التي تتضمن جميع
وتصنيف مساهمات أعضاء الفريق العامل المخصص التي تصف المسائل الفنية التي صودفت
أثناء عملية الإبلاغ الوطني واقتراحات التحسين.
- 2- وتستعرض هذه الوثيقة الأحكام المتعلقة بولاية الفريق العامل المخصص وإجراءاته،
وتقدم توليفاً وتصنيفاً للمساهمات التي استلمها أعضاء الفريق حتى 31 كانون الأول/ديسمبر

* تأخر تقديم هذه الوثيقة عن الموعد المحدد بغية تزويد الأطراف بأحدث المعلومات عن
أعمال الفريق العامل المخصص.

2006. والمساهمات منشورة بالكامل على الموقع الإلكتروني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: <www.unccd.int/cop/ahwg/menu.php>.

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|--|
| 3 | 4 - 1 | أولاً - معلومات أساسية..... |
| 4 | 15- 5 | ثانياً - مقدمة..... |
| 5 | 70-16 | ثالثاً - توليف المساهمات وتصنيفها..... |
| 5 | 19-16 | ألف- ملاحظات عامة..... |
| 6 | 43-20 | باء - شكل التقارير ونوعيتها..... |
| 6 | 30-20 | (أ) البلدان الأطراف المتأثرة..... |
| 9 | 36-31 | (ب) البلدان الأطراف المتقدمة..... |
| | | (ج) منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية..... |
| 10 | 43-37 | |
| 11 | 54-44 | جيم - تنظيم عملية الإبلاغ..... |
| 13 | 61-55 | دال - إجراءات تبليغ المعلومات..... |
| 14 | 70-62 | هاء - الموجزات القطرية..... |
| 16 | 72-71 | رابعاً - التوصيات..... |

المرفق

| | | |
|----|-------|---------------------------------|
| 17 | | أعضاء الفريق العامل المخصص..... |
|----|-------|---------------------------------|

أولاً - معلومات أساسية

1- أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره 8/م أ-7، الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تقدّم إلى مؤتمر الأطراف (الفريق العامل). ويستعرض المقرر بعض المجالات التي يتعين على الفريق العامل بحثها في مداولاته. وتتمثل أهداف هذه العملية، وفقاً لمرفق المقرر الذي ينص على اختصاصات الفريق العامل، فيما يلي:

(أ) تقديم إرشادات إلى مؤتمر الأطراف بشأن إجراءات تبليغ وأشكال تقارير مبسطة ومتسقة؛

(ب) توضيح وتوحيد البنود والمسائل التي تستهدفها عملية الإبلاغ الحالية، بهدف تطبيقها في أشكال التقارير الجديدة؛

(ج) تيسير تقييم تنفيذ الاتفاقية تقيماً مواضيعياً على الصعيد الوطني عن طريق استعراض التقارير المقدمة من الأطراف والمراقبين.

2- ويتألف الفريق العامل من 25 ممثلاً للدول الأطراف في الاتفاقية، تعينهم المجموعات الإقليمية. ويتكفل رئيساً لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (اللجنة) ولجنة العلم والتكنولوجيا إلى جانب ممثل للآلية العالمية بتقديم المشورة إلى الفريق العامل. ويتضمن المرفق قائمة بأعضاء الفريق والاستشاريين. كما ينص المقرر 8/م أ - 7 على إمكانية دعوة ممثلي هيئات وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة بصفة مراقب، فضلاً عن دعوة ميسر فريق الخبراء التابع للجنة العلم والتكنولوجيا وأي مرجع آخر، حسب الاقتضاء.

3- وقد طلب من أعضاء الفريق العامل تقديم وثائق إلى الأمانة، قبل انعقاد الدورة الخامسة للجنة، تصف المسائل الفنية التي صودفت أثناء عملية إعداد التقارير الوطنية واقتراحات التحسين. وأعدت الأمانة مذكرة منهجية وبعض العناصر التحليلية، من أجل تيسير تجميع تلك المساهمات وتصنيفها، وأحالتها إلى أعضاء الفريق العامل كي ينظروا فيها. ومن المعلوم أن أعضاء الفريق قد التمسوا مساهمة جميع البلدان الأطراف في إطار أقاليمها من أجل إعداد المساهمات المطلوبة.

4- وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2006، استلمت الأمانة 8 مساهمات من تسعة أعضاء في الفريق العامل، هم ممثلو إثيوبيا، وألمانيا وإيطاليا (مساهمة مشتركة)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتايلند، وتركمانستان، والجمهورية التشيكية، وسري لانكا، وسوازيلند. وتتضمن هذه الوثيقة تصنيفاً وتلخيصاً للمعلومات الواردة في تلك المساهمات، كما نُشرت المساهمات نفسها بالكامل على الموقع الإلكتروني للاتفاقية www.unccd.int/cop/ahwg/menu.php.

ثانياً - مقدمة

5- ينصّ المقرر 8/م أ-7 على أن يعمل الفريق العامل المخصص أساساً بالوسائل الإلكترونية والوثائقية، قبل انعقاد الدورة الخامسة للجنة وبعدها. ولتيسير أعمال الفريق، أنشئت صفحة إلكترونية على الموقع الإلكتروني للاتفاقية من أجل إتاحة الفرصة للأطراف المهتمة بالحصول على المعلومات والوثائق ذات الصلة. وحُصص جزء من هذا الموقع الإلكتروني لأعضاء الفريق وغيرهم من الأشخاص المخولين لتبادل المعلومات والوثائق فيما بينهم. كما استُحدثت قائمة بريد إلكترونية وعناوين بريد إلكتروني خاصة لتعزيز هذا التواصل.

6- وأعضاء الفريق مدعوون، وفقاً للمقرر 8/م أ-7، للمشاركة في الاجتماعات الإقليمية للبلدان الأطراف المتأثرة في سياق التحضير للدورة الخامسة للجنة، والاستفادة من هذه الاجتماعات لمناقشة المسائل ذات الصلة بمساعدة المنسقين الإقليميين حيث وجدوا. وقد جرت الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على النحو التالي:

- آسيا: 7-11 آب/أغسطس 2006 (بانكوك، تايلند)
- أمريكا اللاتينية والكاريبية: 17-21 تموز/يوليه 2006 (مدينة بنما، بنما)
- شمال البحر الأبيض المتوسط وبلدان وسط وشرق أوروبا وبلدان أطراف أخرى متأثرة: 24-27 تموز/يوليه 2006 (بون، ألمانيا).

7- ويُزعم عقد اجتماع البلدان الأطراف المتأثرة في أفريقيا بتاريخ 11 آذار/مارس 2007 في بوينس آيرس بالأرجنتين.

8- ويُقترح أن يعقد الفريق العامل المخصص أول اجتماع له على هامش الدورة الخامسة للجنة في بوينس آيرس بالأرجنتين، كي ينظر في المداولات الأولية للجنة حول البند 7 من جدول الأعمال ("النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وتحسين التقارير التي تقدّم إلى مؤتمر الأطراف شكلاً ونوعاً"). وبما أن التاريخ المحدد لبحث هذا البند من جدول الأعمال (ICCD/CRIC(5)/1) هو يوم الثلاثاء الموافق 13 آذار/مارس 2007، يُقترح أن يجتمع الفريق العامل المخصص يوم السبت الموافق 17 آذار/مارس 2007.

9- ويدعو المقرر 8/م أ-7 البلدان الأطراف المتقدمة والمنظمات الدولية إلى تطوير و/أو دعم أنشطة بناء القدرات على الصعيد الوطني أثناء تناول إدارة الموارد الزراعية والبيئية والطبيعية، من أجل تدعيم قدرة الأطراف على رصد العمليات المضطّعة بها في إطار الاتفاقية،

وسد الثغرات القائمة في مجال المعلومات والبحوث، وجمع البيانات الإحصائية ذات الصلة وتقديم التقارير الوطنية في الموعد المحدد، والنهوض بالشراكات التي تفضي إلى عمليات التقييم التشاركية على جميع المستويات.

10- وتُنْتَظَرُ إسهامات إضافية من لجنة العلم والتكنولوجيا (بواسطة رئيسها ومن فريق خبراءها، عملاً بالمقرر 17/م أ-7) لا سيما فيما يتعلق بالتقدم المحرز في توحيد المؤشرات والبيانات والمعلومات الفيزيائية - الحيوية والاجتماعية - الاقتصادية المتعلقة برصد وتقييم تردي الأراضي والتصحر، في سياق تحسين صياغة الموجزات القطرية الواردة في التقارير الوطنية للبلدان الأطراف المتأثرة.

11- ويُنتَظَرُ أن تتيح الآلية العالمية المعلومات والمشورة المتعلقة بتعبئة الموارد المالية وتوجيهها في سياق الإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية.

12- ويمكن للفريق العامل المخصص أيضاً أن يأخذ في اعتباره إنجازات عمليات الإبلاغ الجارية، بما في ذلك العمليات الخاصة بالاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، لا سيما فيما يتعلق بتعبئة الموارد وتمويل تنفيذ الاتفاقية.

13- كما سيأخذ الفريق العامل المخصص في اعتباره أيضاً، حسب الاقتضاء، النتائج ذات الصلة التي يتوصل إليها الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات، والذي أنشئ بموجب المقرر 3/م أ-7، بما في ذلك الرؤية الطويلة الأجل والخطة الاستراتيجية لاتفاقية مكافحة التصحر.

14- وسينظر الفريق العامل المخصص، بعد انتهاء الدورة الخامسة للجنة، في النتائج ذات الصلة لتلك الدورة على النحو المعروض في تقريرها. وسيُعقد بعدها اجتماع فني للفريق العامل بين الدورة الخامسة للجنة والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بغية تيسير تقدم الأعمال وسرعة إنجازها. ويُنتَظَرُ أن يُناقش المشروع النهائي لتقرير الفريق العامل، بما في ذلك استنتاجاته وتوصياته، ويتم إقراره أثناء هذا الاجتماع. وسيقدم الفريق العامل تقريره النهائي بعد ذلك إلى الدورة السادسة للجنة عن طريق الأمانة.

15- ومن المزمع أن تستعرض اللجنة في دورتها السادسة هذا التقرير، فضلاً عن تقرير دورتها الخامسة، وأن تقدم توصياتها في شكل مشروع مقرر (مشاريع مقررات) بشأن تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، فضلاً عن تحسين نوعية التقارير وشكلها، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة بغية إقرارها.

ثالثاً - توليف المساهمات وتصنيفها

ألف - ملاحظات عامة

16- أدلى بعض أعضاء الفريق العامل بملاحظات خارج سياق التصنيف المقترح، مسلطين الضوء على مسائل يرون أنها بحاجة إلى نقاش معمق لاحقاً.

17- أشارت عدة مساهمات إلى الحاجة لتحسين هيكل المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير لتحقيق التماسك بين مختلف المواضيع الفرعية التي يلزم الإبلاغ عنها. وتحسين التماسك في إطار الإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية يثير تحديات بسبب طابع الاتفاقية الذي يشمل قطاعات متعددة والنهج المتكامل المطلوب لمكافحة التصحر والتخفيف من آثاره. وينبغي الاستفاضة في مناقشة ما يندرج في إطار تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة النتائج التي سيخلص لها الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات.

18- وأشارت مساهمة أخرى إلى أن نجاح ممارسة الإبلاغ الوطني يتطلب أيضاً بيئة تمكينية تتيح للأطراف إصدار تقارير عالية الجودة. فغياب التمويل الدولي الملائم والمنظور لعملية الإبلاغ الوطني، وعدم توفير الأموال للبلدان الأطراف في الوقت المناسب، وعدم كفاية الوقت المتاح لإعداد التقارير، جميعها عوامل قد تضرّ بمجمل ممارسة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

19- وسلطت إحدى المساهمات الضوء على جدوى المناقشات الإلكترونية لتعزيز تبادل الآراء بين أعضاء الفريق العامل. واقترح نشر الوثائق التي تعدّها المنظمات الدولية والمؤسسات المعنية بالإبلاغ الوطني في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف على الصفحة الإلكترونية للفريق العامل. كما ينبغي مراعاة الأعمال المضطلع بها حالياً لتحسين التماسك على مستوى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الأعمال المتعلقة بتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، عند النظر في الطرق والأساليب الكفيلة بتبسيط عملية الإبلاغ في إطار الاتفاقية.

باء - شكل التقارير ونوعيتها

(أ) البلدان الأطراف المتأثرة

20- أجمعت المساهمات على التنويه بدليل المساعدة بوصفه أداة مفيدة لمساعدة الأطراف في عملية الإبلاغ. بيد أنها أشارت إلى الحاجة إلى إدخال تعديلات لإزالة بعض التكرار وتحسين التسلسل المنطقي للأسئلة والتمكين من الاستخدام الملائم للمؤشرات الكمية، ومن ثم التمهيد لتحليل أكثر تعمقاً. وشُدّد على الأهمية الفائقة لسهولة استخدام دليل المساعدة، واقترحت بعض المساهمات أن يركز الدليل على الأنشطة الرئيسية التي يتعين رصدها. وتساءلت إحدى المساهمات عن كيفية استخدام التقارير الوطنية أو المعلومات الواردة فيها لأغراض أخرى غير تيسير تقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي (من قبيل الرصد على الصعيد الوطني مثلاً).

21- أما بالنسبة لتكييف دليل المساعدة مع السياق الخاص بكل بلد، فقد أفادت جميع المساهمات تقريباً بأن مستوى المرونة الحالي يتيح للبلدان الأطراف أن تقدم التقارير وفقاً لقدراتها الخاصة ومدى توفر المعلومات لديها، ولكنه يشجع في الآن ذاته على تحسين آليات

الإبلاغ في المستقبل. وأشار إلى أن المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير ينبغي أن تحرص دوماً على تعزيز إدارة المعلومات على المستوى الوطني لأن الإبلاغ هو التزام أساسي في جميع المعاهدات الدولية. ومن المسلم به أن الإبلاغ في إطار الاتفاقية معقدٌ نتيجة العلاقات المتداخلة بين أسباب التصحر وآثاره، ومصدره ومكانه. وتحتاج البلدان النامية إلى المساعدة لتعزيز قدراتها في مجال الإبلاغ.

22- وفيما يتعلق بالمشاكل التي قد يسببها استخدام نفس المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير بالنسبة لبلدان في مراحل مختلفة من تنفيذ الاتفاقية، فإن المساهمات تميل إلى التباين في تقييمها لهذه المسألة. فقد بيّن بعض الأعضاء أن دليل المساعدة الحالي غير مجدٍ كثيراً بالنسبة للبلدان التي لا تملك برنامج عمل وطنياً، في حين دفعت مساهمة أخرى بأن صياغة برامج العمل الوطنية وتنفيذها يقتضيان كلاهما اتخاذ التدابير المؤسسية والموضوعية الضرورية في مجال إدارة الأراضي، وهي التدابير التي ينبغي تسجيلها دوماً في التقارير الوطنية. كما أكدت هذه المساهمة أن لا حاجة إلى وضع متطلبات إبلاغ منفصلة، لأن الأقسام المختلفة من دليل المساعدة الحالي تتسع لإجابات مختلفة. ووضع دليلي مساعدة مختلفين للبلدان المتأثرة قد يؤدي إلى تعقيد ممارسة الاستعراض التي تضطلع بها اللجنة. بيد أن مساهمة أخرى أشارت إلى الحاجة إلى تعديل دليل المساعدة، وبالأخص فيما يتعلق بالبلدان الأكثر تقدماً في تنفيذ الاتفاقية، لضمان بيان التقدم المحرز خلال فترة معينة بصورة واضحة في تقاريرها.

23- ولم يكن هناك توافق حول مسألة ما إذا كان يتعين وضع أدلة مساعدة مختلفة باختلاف الأقاليم. فقد أقرت بعض المساهمات بأن تمايز متطلبات الإبلاغ قد يؤدي إلى تقارير أكثر تركيزاً تعكس بشكل أفضل الجوانب المشتركة والمعوقات على المستوى الإقليمي، في حين عارضت مساهمات أخرى هذا التعدد لأنه سيحول دون قيام اللجنة باستعراض عالمي ولأنه يتنافى مع حقيقة أن جميع البلدان، بغض النظر عن الإقليم الذي تنتمي إليه، تتبع إجراءات متشابهة وتواجه صعوبات ذات طابع مماثل في سياق تنفيذ الاتفاقية. وللتغلب على هذه الصعوبة اقترح إدراج مؤشرات إقليمية في دليل المساعدة لتقييم التقدم المحرز وإتاحة الفرصة أمام البلدان للإبلاغ عن الجوانب ذات الطابع الإقليمي.

24- وفيما يتعلق بمشكلة تباين إجابات الأطراف على الأقسام المختلفة من دليل المساعدة، فقد ذكرت المساهمات أسباباً متعددة، تتراوح من عدم ملاءمة السؤال أو عدم وضوحه، إلى عدم توفر المعلومات المطلوبة أو الافتقار إلى الوقت و/أو إلى الدعم المالي. وأشارت مساهمات أخرى إلى أن تباين مستوى الاستجابة ناتج عن الخصائص الإقليمية ولذلك فحدوثه أمر طبيعي. ولكن المساهمات الواردة أجمعت بشكل عام على أن التقارير الوطنية للبلدان الأطراف تعتمد على قدرتها على إنتاج وثائق طبقاً للمعايير المتفق عليها دولياً.

25- وأكدت المساهمات أن القضايا المواضيعية السبع التي حددها المقرر 1/م-5 تمثل بما يكفي القضايا الرئيسية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. ومن شأن استخدام المعايير والمؤشرات في

الإبلاغ عن هذه القضايا أن يحسن من فعالية الإبلاغ ولكنه يقتضي خبرة وقدرات لا تتوفر دوماً على المستوى الوطني. واقترحت مساهمة أخرى إتاحة المرونة اللازمة للإبلاغ عن قضايا أخرى تهم فرادى الأطراف. وبصورة أكثر عمومية، ربطت إحدى المساهمات هذه المسألة بالأعمال الجارية التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات، والتي تؤثر بوضوح على متطلبات تقديم التقارير. وطلبت المساهمة نفسها تحسين المواءمة بين القضايا المواضيعية السبع والمجالات الاستراتيجية لما يُعرف باسم إعلان بون (المقرر 8/م أ-4).

26- وجاءت معظم الإجابات مؤيدةً لمسألة ما إذا كان ينبغي إبراز مجالات العمل الاستراتيجية بصيغتها الواردة في إعلان بون، حيث سلطت المساهمات الضوء على ضرورة مواءمة متطلبات الإبلاغ مع مختلف الالتزامات المترتبة على الاتفاقية. وأشارت بعض المساهمات إلى جدوى التركيز على تنفيذ الإعلان في التقارير التي ستقدمها البلدان الأطراف المتأثرة والمتقدمة في المستقبل. بيد أن المساهمات تضمنت تحذيراً من الضغط المفرط على الموارد البشرية والقدرات في البلدان الأطراف المتأثرة. وطرح شاغل آخر يتعلق بالنجاح في تنفيذ المجالات الاستراتيجية، لأن بعضها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعايير الثقافية وبمنظومات القيم المختلفة في بعض البلدان، بحيث قد يصعب تغييرها. ولذلك فمن المنتظر أن يعكس الإبلاغ عن تنفيذ المجالات الاستراتيجية في المستقبل الاختلافات بين الأقاليم. وفي محاولة لتحديد نطاق الأنشطة المنفذة ميدانياً في إطار الاتفاقية مقارنةً بالمساعدات الأوسع نطاقاً المقدمة على الصعيد الدولي للتنمية الريفية، دعت مساهمة أخرى إلى مراجعة إعلان بون للتحقق من اتساق المجالات الاستراتيجية بصيغتها الواردة فيه مع استراتيجيات الدول وتعبيرها عما يحدث على أرض الواقع.

27- وفيما يتعلق باستحداث مؤشرات اجتماعية تتعلق بمشاركة المجتمع المدني أشير إلى أن الإبلاغ عن مثل هذه المؤشرات لا يخلو من صعوبة في بعض الأحيان، بالرغم من جدواها، لأن الأرقام والإحصاءات المصنفة حسب أصحاب المصلحة المختلفين غير متوفرة على المستوى الوطني. وأشارت مساهمة أخرى بشأن قضية مشابهة إلى الحاجة إلى القدرات والموارد في معظم الحالات من أجل تصميم وتنفيذ برامج محددة لإدماج أصحاب المصلحة بحيث يتسنى الإبلاغ عن مشاركتهم فيما بعد. فالبرامج التي تتبع نهجاً قائماً على المشاركة هي أقل من أن تُحدث فرقاً على المستوى الوطني حتى الآن. وذكرت إحدى المساهمات أن عملية الإبلاغ ينبغي أن تبدأ بجمع المعلومات من أصحاب المصلحة المحليين كي يتسنى الحصول على معلومات عن فعالية الأنشطة وتأثيرها على أرض الواقع. كما دعت إلى دمج المجتمع المدني وإشراكه بصورة منهجية في عملية الإبلاغ، ولا سيما فئة الشباب والنساء.

28- وأشير إلى مشكلة عدم كفاية الإبلاغ عن الأنشطة المتعلقة بلجنة العلم والتكنولوجيا. وبيّنت إحدى المساهمات بوضوح أهمية تحسين طرائق العمل بين البلدان الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا بغية الحصول على نتائج أفضل في مجال الإبلاغ. وتضمنت المسائل التي جرى

التنبيه إليها نقص الإجراءات والآليات اللازمة لاستعراض نتائج عمل فريق الخبراء وتحسينها، وغياب الفهم الواضح لدور كل من فريق الخبراء ولجنة العلم والتكنولوجيا، والحاجة إلى تعاريف أفضل وتحسين ما يقدم إلى لجنة العلم والتكنولوجيا وما يصدر عنها من مساهمات. كما أشير إلى عدم فهم أهمية مقررات لجنة العلم والتكنولوجيا ومضمونها جراء صعوبة متابعة مداولاتها بصورة متسقة، حيث لا يتوفر سوى تمويل محدود للمشاركة في تلك المداولات. ووجهت دعوة لعقد اجتماعات للجنة العلم والتكنولوجيا في الفترات التي تتخلل دوراتها. وأشير كذلك إلى ضرورة توفير التمويل اللازم لتنفيذ مقررات لجنة العلم والتكنولوجيا بصورة منهجية على المستوى الوطني، وهو ليس بالأمر السهل نظراً للمنافسة القائمة للحصول على دعم الجهات المانحة للمشاريع. كما أشير إلى الصعوبة المستمرة في إقامة شراكات فعالة بين المؤسسات العلمية الوطنية والدوائر الأكاديمية ومراكز التنسيق الوطنية. ومن شأن ممثلي لجنة العلم والتكنولوجيا الوطنيين الذين عُيّنوا مؤخراً أن يساعدوا في هذه المهمة. ولكن بدون نظام حوافز ملائم وتوضيح مهام الممثل الوطني بوضوح، فإن جمع البيانات العلمية سيظل مهمة صعبة. ويتعين توطيد قدرات العمل الشبكي من أجل المساعدة على جمع البيانات.

29- وتنوعت الإجابة على السؤال المتعلق بأسباب استمرار صعوبة إشراك الأوساط العلمية في العملية المتعلقة باتفاقية مكافحة التصحر. فقد ذكر أحد البلدان أن الأوساط العلمية ممثلة كما ينبغي في هيئة التنسيق الوطنية. ولكن من الممكن أن تحتكر مجموعة واحدة عملية الإبلاغ، ما يؤدي إلى استبعاد المجموعات الأخرى. وأشارت مساهمة أخرى إلى الحاجة لبناء القدرات من أجل التغلب على مشكلة إشراك الجهات المعنية الصحيحة - مشددةً على الدور الهام الذي يستطيع ممثل لجنة العلم والتكنولوجيا على الصعيد الوطني أن يضطلع به في هذا المجال. وبيّنت مساهمة أخرى بوضوح أن فوائد مقررات لجنة العلم والتكنولوجيا على الأمد الطويل غير واضحة، ولذلك فمن الصعب التشجيع على تنفيذها. بيد أن مساهمة أخرى كررت تأكيد الحاجة إلى انتظار التوصيات التي ستنبثق عن أعمال الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات من أجل التوصية بأفضل السبل الكفيلة بدمج إسهام لجنة العلم والتكنولوجيا في عملية الإبلاغ.

30- وفيما يتعلق بالاستخدام المحدود لمؤشرات الآثار، أشارت معظم المساهمات إلى إجاباتها على السؤال المتعلق بأنشطة الإبلاغ ذات الصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا (انظر الفقرة 28 أعلاه). وذكرت بعض المساهمات أن مؤشرات الآثار لا تستخدم على نطاق واسع حتى الآن في البلدان الأطراف المتأثرة بالتصحر، ويتدنى استخدامها في المشاريع المرتبطة بالاتفاقية مباشرة. ومن ذلك تنشأ صعوبة الإبلاغ عنها، وتتراكم الصعوبات بسبب المشاكل التقنية التي تواجه فيما يتعلق بأسلوب عمل لجنة العلم والتكنولوجيا.

(ب) البلدان الأطراف المتقدمة

31- تطرقت المساهمات الواردة من أعضاء الفريق العامل بتفصيل واسع إلى التقارير الواردة من البلدان الأطراف المتأثرة مقارنة بتلك الواردة من البلدان المتقدمة. وقد يكون مرد ذلك أن متطلبات تقديم التقارير من البلدان الأطراف المتقدمة ليست على نفس المستوى من الشمول والاستفاضة المطلوبين من البلدان المتأثرة، ولذلك فإن المسألة تقتضي من الفريق العامل مزيداً من البحث.

32- وأكدت بعض المساهمات أن معايير الإبلاغ ليست محددة بوضوح وبصورة متساوية بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة، ولذلك فمن الصعب تقييم ما إذا كانت الأطراف تبلغ عن جميع التزاماتها وتسجلها على النحو الواجب.

33- وبالإضافة إلى ذلك، أقرّ بأن الجهات المانحة مطالبة بالإبلاغ أساساً عن الدعم الذي تقدمه في سياق تنفيذ الاتفاقية، ما يعني أن المعلومات تركز على التدفقات المالية أكثر منها على آثار الاستثمارات والمساعدة المقدمة إلى البلدان الأطراف النامية المتأثرة.

34- وأشير إلى افتقار هذه المجموعة من التقارير إلى التجانس بوصفه مشكلة أساسية تواجه إمكانية مقارنة المعلومات المقدمة من البلدان الأطراف النامية والمتقدمة المتأثرة ومقارنة البلدان الأطراف المتقدمة بعضها ببعض. وشدد على أن النهج اللامركزي للمخصصات المالية التي تقدمها الجهات المانحة على الصعيد الداخلي يصعب على بعض مراكز التنسيق في البلدان المتقدمة الإبلاغ عن المساعدات الإنمائية. وأشير في الوقت ذاته إلى أن قواعد البيانات الشاملة التي تتضمن معلومات عن المساعدات الخارجية غير متوفرة في البلدان النامية المتأثرة في كثير من الحالات، ما يجعل المقارنة صعبة من منظور البلدان النامية المتأثرة. ولذلك يبدو أن جمع البيانات وإدارتها هما العاملان الأساسيان اللذان يعرقلان تدعيم ومواءمة المعلومات عن تدفقات الاستثمار.

35- واعترف بصعوبة التمييز بين الأنشطة المتعلقة بالإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية وتدابير مكافحة التصحر. وأشارت إحدى المساهمات إلى أن تدابير مكافحة التصحر كثيراً ما تُدرج في برامج واسعة النطاق، ما يجعل من الصعب حسابها والإبلاغ عن النسبة المئوية منها التي ترتبط مباشرة بمعالجة التصحر. وفي هذا الصدد، أشارت مساهمة أخرى إلى التشوش الناتج عن النظر إلى استراتيجيات الحد من الفقر وأنشطة الإدارة المستدامة للأراضي وغيرها من التدابير الوقائية، بوصفها عملاً يرتبط مباشرة بمكافحة التصحر ومن ثم الإبلاغ عنها من هذا المنطلق.

36- ولم تشر سوى مساهمات قليلة إلى اعتماد المعايير المتفق عليها - "معالم ريو" التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - للإبلاغ عن الجهات المانحة في إطار الاتفاقية، ما ينم عن نقص ممكن في المعلومات الأساسية حول هذه المسألة بالتحديد. وذكرت المساهمات التي أجابت على هذه المسألة أن استخدام معالم ريو قد يساعد في توحيد أشكال

التقارير بالنسبة للبلدان الأطراف المتقدمة، لا سيما بالنظر إلى أن نفس الأطراف مطالبة بتقديم تقارير في إطار أكثر من اتفاقية من اتفاقيات ريو.

(ج) منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

37- فيما يتعلق بتقارير المراقبين، أشير إلى أن مضمون هذه التقارير وحجمها وشكلها يتفاوت كثيراً بين المنظمات. ولكن دُكر أنه إذا أخذت بالحسبان الولايات المختلفة لمنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فإن أي محاولة لتحديد المعايير ووضع مبادئ توجيهية محددة للإبلاغ ينبغي أن تضمن عدم استبعاد المسائل ذات الصلة المنبثقة عن تلك الولايات.

38- وشددت مساهمات عديدة على الحاجة إلى مزيد من المعلومات المفصلة بشأن استخدام موارد مرفق البيئة العالمية، ولا سيما بشأن التمويل في إطار البرنامج التشغيلي 15 التابع للمرفق. وفي هذا الصدد، اقترح أن تعدّ الوكالات المنفذة والوكالات المشرفة على التنفيذ التابعة للمرفق تقريراً خاصاً عن البرنامج التشغيلي 15 وتقديمه لمجلس المرفق، على أن يُحال هذا التقرير إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر للنظر فيه. ومضت مساهمة أخرى أبعد من ذلك مطالبة بإرسال التقرير إلى مؤتمر الأطراف مباشرة. بيد أن جميع هذه الطلبات أشارت إلى ضرورة عدم إهمال الموارد المستخدمة في إطار برامج تشغيلية أخرى تابعة للمرفق، كتلك المستخدمة لتيسير التآزر في تنفيذ الاتفاقيات.

39- وأكدت مساهمة أخرى، ذات طابع مواضيعي، أن التقارير الواردة من هذه الكيانات ينبغي أن تتضمن معلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة، وتحليل الثغرات وفقاً لخبراتها الخاصة، ومعلومات وتحليلات عن المسائل القطاعية والإقليمية.

40- وأشارت بعض المساهمات إلى أن اللجنة يجب أن تنظر في المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتمويلها في الآن ذاته، ودعت إلى أن تقدم الآلية العالمية تقريراً كاملاً، يتضمن أداءها، إلى اللجنة أيضاً في الدورات التي تعقدها بين الدورات. ولم تر مساهمات أخرى في هذه المسألة مشكلة خاصة وبيّنت أن الإجراء الحالي المتمثل في التقرير الكامل الذي تقدمه الآلية العالمية إلى مؤتمر الأطراف والمشورة التي تقدمها إلى اللجنة يفي بالطلب.

41- ومضت إحدى المساهمات أبعد من ذلك مشددةً على أن التقرير المتعلق بموارد مرفق البيئة العالمية ينبغي أن تعدّه أمانة المرفق وأن يخضع لاستعراض اللجنة بدلاً من مؤتمر الأطراف، جنباً إلى جنب مع تقرير الآلية العالمية.

42- وظهر تباين طفيف في الآراء لدى الإجابة على السؤال المتعلق بكيفية إشراك المنظمات غير الحكومية بفعالية أكبر في عملية الإبلاغ الوطني. فقد بيّنت إحدى المساهمات أنه ينبغي إشراك فئات المجتمع المدني في عملية الإبلاغ عن طريق المشاركة النشطة في حلقات عمل

المصادقة مثلاً. ورأت مساهمة أخرى أن بإمكان المنظمات غير الحكومية وفئات المجتمع المدني أن تقدم، بدلاً من ذلك، إسهامات خطية تعهدتها هي وتُرفق بالتقرير النهائي لحلقة عمل المصادقة، وفقاً لإجراء متفق عليه، وتصبح بذلك جزءاً موثقاً لا يتجزأ من عملية الإبلاغ.

43- بيد أن مساهمة أخرى أبدت تحفظها إزاء إضفاء طابع مؤسسي على إسهام المجتمع المدني في عملية الإبلاغ لأن ذلك قد يغذي المنازعات المحلية بين الحكومات وفئات المجتمع المدني، وهي قضية لا يمكن حلها على مستوى عمليات التفاوض الحكومية الدولية.

جيم - تنظيم عملية الإبلاغ

44- اعترفت المساهمات بشكل عام بأن استعراض الأنداد للتقارير الوطنية في الاجتماعات الإقليمية التي تسبق انعقاد دورة اللجنة إجراء مناسب. بيد أن بعض المساهمات اقترحت إنشاء آليات استعراض تمهيدية، من قبيل اضطلاع خبراء من الإقليم المعني باستعراض في سياق التحضير للاجتماع الإقليمي أو القيام باستعراض أنداد على المستوى دون الإقليمي أيضاً من أجل تيسير مناقشة أكثر تعمقاً وإدراج مواضيع دون إقليمية خاصة تهم مجموعة مختارة من البلدان. بيد أنه انطلاقاً من المساهمات الواردة، يبدو أن ثمة حاجة لإعادة النظر في تنظيم عمل الاجتماعات الإقليمية، إذ أشير إلى إدارة الوقت كعامل حاسم لتقييم جدوى ممارسة استعراض الأنداد في الاجتماعات الإقليمية.

45- وأيدت معظم المساهمات الممارسة الحالية المتمثلة في تقديم التقارير في أوقات مختلفة، حيث تُستعرض التقارير الأفريقية بصورة منفصلة عن تقارير الأقاليم الأخرى. ولكن إحدى المساهمات أشارت إلى أن البلدان الأطراف المتأثرة من شتى الأقاليم ينبغي أن تقدم تقاريرها في نفس الوقت كي يُضمن أن جميع البلدان تعدّ تقاريرها في نفس الظروف وتحصل على نفس المساعدة. وذكرت مساهمة أخرى أن الحفاظ على الأوقات المختلفة لتقديم التقارير يتوقف على الهيكل الذي ستخذه لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في المستقبل. فيما أن وضع اللجنة كهيئة فرعية سيخضع للمراجعة أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، فإن ثمة حاجة كما يبدو للبت في مسألة الأوقات المختلفة بالاقتران مع مسألة الاختصاصات التي سيمنحها مؤتمر الأطراف للجنة.

46- وتبدو الفترة الفاصلة بين دورات الإبلاغ (أربع سنوات) مناسبة لرصد الاتجاهات المتعلقة بعملية كالتصحر متوسطة إلى طويلة الأمد. ودعت مساهمة واحدة فقط إلى تقصير هذه الفترة. وربطت مساهمة أخرى وتيرة تقديم التقارير بالوقت المتاح لإعدادها. وذكرت أنه إذا كانت فترة السنوات الأربع مقبولة، فإن الأمر يتطلب وقتاً أطول لإعداد التقارير من أجل السماح بتنظيم أفضل لعملية الإبلاغ، مع مراعاة النواقص التي تعرقل حالياً عملية الإبلاغ الوطني، من قبيل إشراك أصحاب المصلحة وجمع البيانات ذات الصلة.

47- وسلّمت المساهمات عموماً بأن الفترة القصيرة المتاحة لإعداد التقارير الوطنية تؤثر سلباً على نوعيتها وعلى الفعالية الإجمالية لعملية الاستعراض. ودعت جميع المساهمات تقريباً إلى إتاحة مزيد من الوقت لإعداد التقارير (تسعة شهور تقريباً)، فيما ذكرت مساهمات أخرى أن الفترة الحالية تكفي إذا ما قُدمت المساعدة المالية للبلدان النامية المتأثرة في الوقت المناسب. وبيّنت بعض المساهمات أن النهج المثالي هو أن يُوزَّع تجميع المعلومات المطلوبة لإعداد التقارير على مدار السنة وأن تُكرس له مخصصات في الميزانية الوطنية.

48- وأثيرت كذلك مسألة إمكانية مقارنة التقارير على مر الزمن، وتمّ التأكيد على الحاجة إلى بيانات فيزيائية - حيوية واجتماعية - اقتصادية يمكن مقارنتها. بيد أن ذلك لن يؤدي بالضرورة إلى إحراز مزيد من التقدم خلال الفترة الزمنية الحالية لدورة الإبلاغ. ودعت إجابة مشابهة مع بعض الاختلاف في مساهمة أخرى إلى تطوير أدوات الرصد المتفق عليها سابقاً (المشار إليها باسم "خطط التنمية") بما في ذلك وضع أهداف محددة لتقييم مدى إحراز التقدم المتوقع.

49- وتفاوتت الأجوبة كثيراً حول السؤال المتعلق بالمشاكل المتصلة بتمويل التقارير الوطنية. فقد ذكرت إحدى المساهمات أن عملية الإبلاغ الوطني في البلدان النامية ينبغي ألا تعتمد بشكل كلي على المساعدة الخارجية، وأن الأنشطة الأساسية ينبغي أن تُموّل من الميزانية الوطنية على أن يوفر المجتمع الدولي تمويل الأنشطة التكميلية (من قبيل حلقات عمل المصادقة). وأشارت مساهمات أخرى إلى ضرورة التوصل إلى حل نهائي لمشكلة غياب الدعم المنظور والمقدم في الوقت المناسب لعملية الإبلاغ الوطني. واقترحت إحدى المساهمات أن يطلب مؤتمر الأطراف إدراج الإبلاغ الوطني كعملية تستوجب التمويل في إطار مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية، بالتشاور مع الأمانة، بغية ضمان توفر التمويل في الوقت المناسب. وأثيرت أسئلة كذلك حول مبلغ المساعدة المالية المقدمة إلى البلدان النامية المتأثرة حتى الآن، واعتبرت المسألة من المعوقات التي تعرقل إنجاز تقارير وطنية عالية الجودة.

50- وأشار إلى أداة التقييم الذاتي للقدرات الوطنية باعتبارها أداة مفيدة لتحديد الثغرات في قدرات مراكز التنسيق وهيئات التنسيق الوطنية على إصدار تقارير ذات نوعية جيدة. بيد أن أدوات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية لا تحل المشكلة، رغم فائدتها، لأن التقارير المقدمة لا تفي باحتياجات الاتفاقية، ولأن التمويل غير متوفر لتنفيذ أنشطة المتابعة. وبما أن الاتفاقية لا تشكل سوى جانب واحد من ممارسة التقييم الذاتي للقدرات الوطنية، فإن ربط هذا التقييم الذاتي بالتقارير الوطنية قد لا يكون ملائماً، رغم أنه يفسح لأصحاب المصلحة المعنيين بالإدارة البيئية مجالاً لتبادل المعلومات والخبرات على المستوى الوطني. ورأت إحدى المساهمات أن تدريب عدد صغير من الأشخاص في كل بلد أمرٌ مرغوب بشدة لإتاحة المعلومات المتعلقة بالإجراءات والمنهجيات اللازم تطبيقها في إطار عملية الإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية.

51- ورغم التشديد على الدور الهام **لحلقة عمل المصادقة على المستوى الوطني** في العديد من المساهمات، فقد تمّ التأكيد أيضاً على أن ثمة متسعاً للتحسين، لا سيما فيما يتعلق بإشراك أصحاب المصلحة في العملية، وتعديل مشروع التقرير المطروح في الاجتماع، والتمويل اللازم للاضطلاع بهذه الممارسة بصورة فعالة، والوقت المتاح لأصحاب المصلحة من أجل اقتراح التعديلات.

52- وأشير أيضاً إلى عدم وجود مبادئ توجيهية بشأن **التقارير المقدمة على المستوى دون الإقليمي والإقليمي**، وطلبت معظم المساهمات تحديد شكل لهذه التقارير. وينبغي أن تخضع التقارير دون الإقليمية والإقليمية إلى المصادقة عليها أثناء الاجتماع الإقليمي. وذكرت إحدى المساهمات أنه ينبغي مطالبة الأمانة بتقديم تقرير عن الأنشطة المضطلع بها على المستوى الإقليمي استناداً إلى التقارير الواردة عن شبكة البرامج المواضيعية. واقترحت مساهمات أخرى أن تستند برامج العمل دون الإقليمية أساساً إلى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية، على أن تتخذ نهجاً تحليلياً فيما يتعلق بالمواضيع دون الإقليمية. أما مسألة من يضطلع بتجميع هذه التقارير فلا تزال مطروحة للنقاش في ظل غياب المنظمات دون الإقليمية التي يمكن تكليفها بهذه المهمة.

53- وأكدت معظم المساهمات أن **الاجتماعات الإقليمية وسيلة ملائمة وهامة للحصول على معلومات إقليمية قبل أن تعقد اللجنة دوراتها في فترة ما بين الدورات** وكذلك قبل أن تعقد اللجنة دورتها التي تُعقد بالاقتران مع دورة مؤتمر الأطراف. وأكدت إحدى المساهمات ضرورة إضفاء مزيد من المرونة على شكل الاجتماع الإقليمي قبل دورة اللجنة المعقودة في فترة ما بين الدورات. وينبغي أن يُتاح الوقت لا لاستعراض التقارير الوطنية فحسب وإنما أيضاً لاستعراض المسائل الأوسع التي تفضي إلى توصيات أشمل حول التقدم المحرز ضمن الأقاليم. وأعربت مساهمات أيضاً عن الأمل في تسوية مسألة وحدات التنسيق الإقليمي كي يتسنى لها الاضطلاع بمسؤوليتها عن توفير المعلومات في سياق المداولات الإقليمية.

54- وتطرقت جميع المساهمات تقريباً إلى موضوع **مواعمة نُظم الإبلاغ في إطار اتفاقيات ريو**، باعتباره هدفاً إيجابياً للغاية. بيد أن التعقيدات المؤسسية سواء على المستوى الوطني أم العالمي تستبعد تحقق مثل هذه المواعمة في ظل الظروف السائدة. ودُعي إلى تحسين التنسيق وتعميم المعلومات على المستوى الوطني عن طريق إنشاء لجان وطنية تُعنى بالتنمية المستدامة ونُظم وطنية للمعلومات البيئية، الأمر الذي يتطلب قدرات محددة واستثمارات مالية إضافية. وأكدت إحدى المساهمات، أخذاً تلك التعقيدات بالاعتبار، أن من الممكن مع ذلك استخدام بعض المؤشرات لقياس مدى التآزر بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وأشارت مساهمة إلى أن مواعمة متطلبات الإبلاغ في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف هي شأن داخلي وينبغي التعامل معه على المستوى القطري.

دال - إجراءات تبليغ المعلومات

55- بالإشارة إلى التقارير المخصصة التي دعا مؤتمر الأطراف إلى تقديمها بشأن قضايا معينة، أشير إلى صعوبة الحصول على نتائج مرضية بدون توجيه ملائم ومفصل من مؤتمر الأطراف (أي اختصاصات محددة). وأشير إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة كنموذج إيجابي. وعلاوة على ذلك، نظراً لمطالبة هيئات مختلفة ذات ولايات متباينة بتقديم تقارير والتفاوت الشاسع في مساهمات كل هيئة منها، فسيكون من الصعب جداً وضع قالب محدد لمثل هذه التقارير.

56- وتمّ التطرق بأشكال مختلفة إلى مسألة الاستجابة المحدودة عادةً من الأطراف والمراقبين للدعوات إلى تقديم مساهمات منفصلة، بالإضافة إلى عملية تقديم التقارير المنتظمة. وفسّرت إحدى المساهمات هذا القصور كنتيجة للقُدرة المحدودة لمراكز التنسيق في البلدان النامية المتأثرة على الاستجابة في الوقت المناسب لتلك الطلبات، وقلة توفر المعلومات الجاهزة للاستخدام. واقترح أن تختار كل مجموعة إقليمية ممثلين عنها لتلبية متطلبات مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمساهمات المواضيعية الإضافية، بغية تنظيم المساهمات بصورة أكثر فعالية. وقيل إن ذلك سيؤدي إلى مساهمات أقل تمثيلاً، ولكنه قد يكون أكثر فعالية في نهاية المطاف. وأشارت مساهمة أخرى إلى ضرورة عدم إغفال المبدأ الهام المتعلق بقُدرة كل بلد على الاستجابة للدعوات التي يوجهها مؤتمر الأطراف.

57- وقد يكون تجميع أحكام مؤتمر الأطراف في مصنف واحد أداة مفيدة لتيسير الردود على الطلبات المتعلقة بالإبلاغ، شريطة أن تكون لغته في متناول مستخدميه. وأشارت مساهمة إلى أن الأطراف ينبغي ألا تقدم تقارير تعترض فيها على فرادى نصوص المقررات وإنما عليها أن تقدم رداً شاملاً يتسق مع مداولات مؤتمر الأطراف. وأشير أيضاً إلى أن بعض المقررات، بما فيها تلك المتعلقة بعملية الإبلاغ، قد ينقضها أو أنها أو تقتضي تنقيحها حال اعتماد توصيات الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات. وأوصي كذلك بالتنسيق بين نتائج أعمال الفريقين العاملين.

58- واعترفت المساهمات بالحاجة إلى تعزيز قدرات الأمانة في مجال إدارة المعلومات، مع مراعاة تقييم الآثار بشكل خاص، كوسيلة لتحسين تبليغ المعلومات بين الأطراف. ويمكن تكليف المنظمات دون الإقليمية كذلك بتقديم مثل هذه المعلومات في أقاليمها الفرعية. بيد أنه أشير إلى الحاجة لمزيد من المعلومات بشأن منهجيات تقييم الآثار من خلال شبكات المعلومات الإلكترونية وتوفير تدريب خاص لمراكز التنسيق.

59- وأشارت معظم المساهمات أيضاً إلى مشكلة تداخل مقررات مؤتمر الأطراف أو عدم اتساقها مع المقررات السابقة، خصوصاً فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ. وأوضح أن المقرر الجديد لا ينسخ أو يحل تلقائياً محل المقررات السابقة المتعلقة بنفس الموضوع، وأن على مؤتمر الأطراف أن يستحدث آلية يتقادم المقرر بموجبها أو يُعدّل. ودُعيت الأمانة إلى السعي لضمان توافي أوجه التناقض في المقررات. وفي هذا الصدد، سيساعد المصنف المقترح في الفقرة 57 على تحقيق الاتساق في عملية اتخاذ القرار. ودعت مساهمة أخرى إلى إحالة أوجه التضارب المفترضة في مقررات مؤتمر الأطراف إلى لجنة قانونية مخصصة.

60- وفيما يتعلق بالمهام الموكلة إلى اللجنة والتي تندرج ضمن ولاية لجنة العلم والتكنولوجيا، والسؤال العام المتعلق بأفضل السبل لتنسيق عملية تقديم التقارير إلى هاتين الهيئتين الفرعيتين ومنهما، دعت المساهمات مؤتمر الأطراف إلى إنعام النظر في هذه المسألة وتعزيز إرشاداته بشأنها. وأشارت مساهمة إلى أن لجنة العلم والتكنولوجيا ينبغي أن تتناول المسائل العلمية المتصلة بعملية اتخاذ القرار وليس التنفيذ، خصوصاً على الصعيد الميداني. وطلبت مساهمة أخرى إحالة المعلومات الواردة من لجنة العلم والتكنولوجيا والمتعلقة بعملية الاستعراض إلى اللجنة مباشرة بدلاً من مؤتمر الأطراف، توكيلاً لتبسيط سير العملية. ومن الواضح أن على مؤتمر الأطراف أن يتخذ إجراءات لتوضيح مسؤوليات الهيئتين الفرعيتين ومتطلبات الإبلاغ الخاصة بكل منهما.

61- وتطرقت مساهمات عديدة إلى مسألة كثرة التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية نتيجة تأجيل البنود التي سبق أن ناقشها مؤتمر الأطراف دون التوصل إلى إجراء معين بشأنها وإضافة بنود جديدة لتناولها في دورات لاحقة. وجادلت بعض المساهمات بأن هذه الممارسة لا تثير مشكلة وينبغي السماح بها، شريطة التقيد بالنظام الداخلي. ورأت مساهمات أخرى أن على مؤتمر الأطراف فتح تحقيق، من خلال هيئاته الفرعية، لمعرفة الأسباب الداعية إلى تأجيل بنود معينة من جدول الأعمال بصورة دائمة لدورة مؤتمر الأطراف التالية.

هاء - الموجزات القطرية

62- اعترفت المساهمات بأن الموجز القطري جزء هام وأساسي من التقرير الوطني، بيد أن الآراء تفاوتت بشكل واسع حول جدوى استخدام الموجز القطري لتقييم حالة التصحر وآثار التدابير المتخذة لمكافحة التصحر. وأبدت بعض المساهمات تفضيلها لاستخدام بيانات خاصة بالموقع المعني والنظام البيئي لهذه الأغراض بدلاً من المعلومات العامة على الصعيد الوطني. وفيما يتعلق بإمكانية تطوير شكل الموجز القطري، أعربت إحدى المساهمات عن تحفظها إزاء قدرة البلدان النامية حالياً على تلبية متطلبات إضافية في إطار عملية الإبلاغ. وبيّنت المساهمات عموماً أن مؤشرات الآثار التي تقيس أنشطة مكافحة التصحر تحتاج إلى مزيد من التعزيز، ولكن يتعين إجراء نقاش منفصل بشأن الشكل الجديد لإنصاف هذه المسألة المعقدة. ومضت إحدى المساهمات أبعد من ذلك فأبدت اقتراحات ملموسة ومفصلة حول ما ينبغي إدراجه في الشكل الجديد للموجز القطري. وسُحّل المعلومات المذكورة إلى الفريق العامل المخصص.

63- وأشير إلى أن تقديم البيانات على المستوى دون الوطني فضلاً عن المستوى الوطني قد يكون مجدياً أيضاً، ويتوقف على مساحة البلد المعني وتنظيم حكومته (نظام اتحادي أم مركزي). ويبدو أن ثمة توافقاً في الآراء على ضرورة بذل جهود لتحقيق إمكانية مقارنة الموجزات القطرية بين البلدان والأقاليم عن طريق تقديم مجموعات منسقة من المعلومات. ولكن طُلب إفساح بعض المرونة في عرض الأرقام والبيانات كي تعكس خصوصية البلدان. وورد اقتراح لإدراج مؤشرات إقليمية تعكس الاختلافات بين المرفقات المختلفة للاتفاقية.

64- ولم يكن هناك توافق في الآراء بشأن السؤال المتعلق بالتناسب المرغوب بين البيانات الكمية (القابلة للقياس) والبيانات النوعية (الوصفية) لأن بعض المساهمات أكدت أن الموجز القطري ينبغي أن يستمر في إعطاء بيانات كمية، في حين أبدت مساهمات أخرى الرغبة في نهج أكثر مرونة يتيح إعطاء شروح تتعلق بعملية جمع البيانات. وأكدت بعض المساهمات صراحة على الحاجة إلى البيانات الكمية والنوعية معاً بتوازن ملائم بينهما تقرره لجنة العلم والتكنولوجيا و/أو فريق الخبراء التابع لها.

65- وأشارت معظم المساهمات إلى أن الموجزات القطرية لا يمكن استخدامها كأدوات رصد وتخطيط على المستوى الوطني لأن المعلومات التي تتضمنها عامة جداً لهذا الغرض. وأشارت مساهمة إلى أن الموجزات القطرية، بما أنها وضعت للمرة الأولى في عام 2006 واستخدمت بهذا الشكل، فإنها تشكل خط أساس يمكن الاستناد إليه في مقارنة التقدم المحرز خلال دورة الإبلاغ التالية. وذكرت مساهمة أخرى أن من شأن الموجز القطري أن يصبح أداة للتخطيط والرصد على المستوى الوطني شريطة استثمار مزيد من الموارد ودمج العملية ضمن جهد متسق للرصد على المستوى الوطني.

66- وأجمعت المساهمات على أن بناء القدرات عنصر حاسم في تحسين نوعية الموجزات القطرية. ويتعين تمكين مراكز التنسيق الوطنية وهيئات التنسيق الوطنية من تبليغ بيانات موثوقة عن طريق استخدام المعلومات التي تتضمنها نظم الإحصاء الوطنية. وأكدت بعض المساهمات على الدور الذي ينبغي أن تضطلع به لجنة العلم والتكنولوجيا والمؤسسات الإقليمية في وضع مبادئ توجيهية متسقة وذات صلة فيما يتعلق باستخدام المعايير والمؤشرات وإدراجها في التقارير الوطنية والموجزات القطرية.

67- واعترفت إحدى المساهمات بأن نشر الموجزات القطرية على الموقع الإلكتروني للاتفاقية من شأنه ضمان تبادل وإيصال المعلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية. وأعربت مساهمة أخرى عن تحفظها إزاء العبء المالي الذي يمكن أن ينجم عن استحداث أداة تخطيط ورصد شاملين، وما يرتبط بذلك من متطلبات إدارة المعلومات على المستوى الوطني. وشددت المساهمة على الحاجة إلى تحقيق توازن جيد بين متطلبات إدارة الرصد بصورة ملائمة على المستوى الوطني والحاجة إلى استثمارات إضافية لتنفيذ المشروع، لأن كليهما سيتنافس على الموارد المالية الشحيحة على المستويين الوطني والدولي على السواء.

68- واعترفت المساهمات بأن الموجزات القطرية يمكن استخدامها لاستكمال الاستقصاءات الأخرى بشأن عمليتي التصحر وتردي الأراضي على المستويين الإقليمي والعالمي، شريطة المضي في تحسينها لا سيما على صعيد دقة البيانات وموثوقيتها.

69- وتمّ التطرق كذلك إلى الطرق والأساليب الكفيلة بتحسين دقة المعلومات الواردة في الموجزات القطرية وموثوقيتها. واقترحت بعض المساهمات إنشاء لجنة تتألف من ممثلين

لجميع الوزارات المعنية، فيما أشارت مساهمات أخرى إلى الإجراءات والآليات المؤسسية الأكثر إحكاماً التي أنشئت في كثير من الحالات للمساعدة على إعداد الموجزات القطرية. وينبغي أن يستخدم الفريق العامل المخصص الدروس المستخلصة من هذه العمليات لإجراء مزيد من النقاش حول هذه المسألة.

70- ولم يكن هناك توافق في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي استخدام المعايير والمؤشرات التي اقترحتها لجنة العلم والتكنولوجيا و/أو فريق الخبراء التابع لها في إعداد التقارير والموجزات القطرية، وفقاً لما يتطلبه المقرر 17/م أ-7. وجاء في إحدى المساهمات أن تلك المعايير والمؤشرات ينبغي تطبيقها أولاً في تنفيذ برنامج العمل الوطني قبل استخدامها في إطار إعداد التقارير. وأكدت مساهمات أخرى مجدداً أن بناء القدرات شرط أساسي لاستخدام المعايير والمؤشرات وإنتاج تقارير جيدة. ودعت مساهمة أخرى إلى اتخاذ إجراء أولي من قبل ائتلاف من الأطراف التي لديها سياسة واضحة فيما يتعلق بنظم الرصد والتقييم من أجل تحريك هذه العملية. وتمّ التأكيد على دور الأمانة، وبصفة خاصة وحدة لجنة العلم والتكنولوجيا، في مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة على استخدام المعايير والمؤشرات في إطار عملية إعداد التقارير.

رابعاً - التوصيات

71- تلخص هذه الوثيقة المساهمات الواردة من أعضاء الفريق العامل المخصص بشأن تحسين إجراءات تبليغ المعلومات فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تقدّم إلى مؤتمر الأطراف، استناداً إلى خبراتهم الشخصية في عملية الإبلاغ الوطني في إطار الاتفاقية والوثائق ذات الصلة التي أعدت في هذا الصدد، بما في ذلك الوثيقة ICCD/CRIC(3)/8 التي تتضمن تقييماً تحليلياً أولاً عن عملية الإبلاغ.

72- وقد تودّ اللجنة في دورتها الخامسة النظر في هذه الوثيقة وتقديم توجيه إضافي للفريق العامل، مع مراعاة النقاط التالية:

(أ) لم تستلم الأمانة سوى عددٍ محدودٍ من المساهمات الخطية، ولذلك فإن الوثيقة الحالية قد لا تعكس آراء الفريق العامل؛

(ب) لم يتسن للفريق العامل حتى الآن عقد اجتماعه الأول لمناقشة هذه المسألة المعقدة بصورة معمقة؛

(ج) عندما أعدّ أعضاء الفريق العامل مساهماتهم لم يكونوا مطلعين بعد على نتائج الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات، الذي لا تزال أعماله جارية؛

(د) لم تقدم الآلية العالمية ولجنة العلم والتكنولوجيا وفريق خبراءها حتى الآن إسهاماتهما المنتظرة إلى الفريق العامل.

مرفق

أعضاء الفريق العامل المخصص

الأعضاء

السيد جونغانومبي ايتوميساكو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
السيد أبابو أناجي (إثيوبيا)
السيدة غوغو بانل نديايي ماسينا (السنغال)
السيد بونغاني سيمون ماسوكو (سوازيلند)
السيد محمد إسماعيل (تونس)

السيد ناصر مقدسي (جمهورية إيران الإسلامية)
السيد ديفيد فونغ (ساموا)
السيد ج. ر. و. ديسانايكي (سري لانكا)
السيد وارا بونغ وارا ميث (تايلند)
السيد محمد دوريكوف (تركمانستان)

السيد ساجمير خوجا (ألبانيا)
السيد أشوت فارديفانيان (أرمينيا)
السيد اولادزيمير ساوشنكا (بيلاروس)
السيدة إيفانا بيكيفا (الجمهورية التشيكية)
السيدة كيتيفان تسيريتيلي (جورجيا)

السيدة نيكول سكولار - بيست (بربادوس)
السيد رامون فروتوس (البرازيل)
السيد ماريانو اسبينوزا كاماتشو (كوستاريكا)
السيد إيرنستو رينا الكانتارا (الجمهورية الدومينيكية)
السيد خورخيه غوزمان اورتيغا (إكوادور)

(1)

السيدة انيكي تروكس (ألمانيا)
السيدة آنا لويز (إيطاليا)
السيد أود أيريك أرنيسين (النرويج)
السيدة ماري روين (الولايات المتحدة الأمريكية)

المستشارون

السيد فرانكلين مور، رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
السيد فيوريل بلويديا، رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا
السيد سيمون كواتريني، الألية العالمية
الدكتور ديفيد انتوني موات، ميسر فريق الخبراء التابع للجنة العلم والتكنولوجيا
